بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٢٩
بتاريخ:	٢٠١٨/٥/٧

ملف رقم: ٤٤٠٩/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تحية طيبة وبعد...

فقد طلعنا على كتابكم رقم (٤١٣) المؤرخ ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بخصوص إلزام الأخيرة تسليم جميع الأراضى السابق نقل تخصيصها إلى هيئة التنمية الصناعية، أو نقل أصول مساحات بديلة بالشروط والأسعار ذاتها دون تحميلها لأى أعباء زائدة عن السابق تقريره.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة سبق أن وافق بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ على نقل ملكية الأراضى المخصصة للمشاركة مع القطاع الخاص فى مجال التنمية الصناعية المتكاملة (المطور الصناعى) بمدن أكتوبر، والعاشر من رمضان، وبدر، والسادات، وبرج العرب الجديدة بنظام نقل الأصول إلى الجهاز التنفيذى للمشروعات الصناعية والتعدينية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ خاطب السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بموجب كتابه رقم (١٣٣٥) السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة بما مفاده أن مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية وافق بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ على إتاحة أراضٍ للأنشطة الصناعية بمدن ٦ أكتوبر، والعاشر من رمضان، وبرج العرب الجديدة، والسادات، ومدن الصعيد على ألا يتجاوز سعر المتر المربع ثلاثين جنيهًا مدعومًا من الهيئة بقيمة التكاليف الإضافية من ميزانيتها (دعمًا لأعمال التنمية بالمدن الجديدة). وتنفيذًا لهذه الموافقة قامت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالاشتراك مع أجهزة المدن الجديدة المختصة بتدقيق المساحة المحددة بكل مدينة لاستكمال نقل قيمتها من ميزانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية

تمهيدًا لطرحها للمطورين المتقدمين لتنمية هذه المناطق، إلا أنه ونظرًا لأن إجراءات نقل الأصول تتطلب تسلم الهيئة العامة للتنمية الصناعية لتلك المواقع، وإزاء عدم وجود شرطة متخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية على غرار شرطة هيئة المجتمعات العمرانية، فقد طلب السيد المهندس وزير الصناعة والتجارة بموجب كتابه رقم (١٤٨٣٦) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٠ من السيد المهندس وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أن تقوم الهيئتان باستكمال إجراءات نقل الأصول على المساحات التى تم تدقيقها وإرجاء تسليم الأرض مؤقتًا لحين طرحها على المطورين خشية حدوث تعديات عليها وهو ما تم بالفعل حيث تمت مخاطبة وزارة التنمية الاقتصادية بشأن الموافقة على نقل أصول الأراضى المشار إليها من ميزانية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إلى ميزانية وزارة التجارة والصناعة (هيئة التنمية الصناعية) وتمت الموافقة على ذلك من حيث المبدأ، على أن لا يترتب على النقل أى أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة، مع ضرورة الحصول على موافقة وزارة المالية، وعليه تمت مخاطبة السيد المحاسب رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية بالمضمون ذاته ، والذى وافق على ذلك على أن تقوم هيئة التنمية الصناعية بسداد قيمة الأرض، وتقوم هيئة المجتمعات العمرانية بدعم قيمة التكاليف الإضافية من ميزانيتها دون إلقاء أعباء على الخزانة العامة للدولة، وإعمالاً لذلك قامت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بسداد مبلغ (٢٥٠) مليون جنيهٍ تقريبًا من قيمة الأراضى المشار إليها، وبالرغم من كل ما تقدم فوجئت الهيئة العامة للتنمية الصناعية بادعاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بسقوط الإجراءات التى تم بها نقل الأصول بين الهيئتين لعدم استكمالها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وعلى ما استقر عليه إفتاؤها، أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى

هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

ولما كان ذلك، وكانت الهيئة العامة للتنمية الصناعية قد قعدت عن تقديم ما يثبت أحقيتها فى الأراضى المخصصة للمشاركة مع القطاع الخاص فى مجال التنمية الصناعية المتكاملة بمدن أكتوبر، والعاشر من رمضان، وبدر، والسادات، وبرج العرب الجديدة والتي تذهب إلى أنه تم نقلها إليها بنظام نقل الأصول من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وذلك على الرغم من تكرار مخاطبتها من قبل إدارة الفتوى المختصة لأكثر من عامين، وحثها على تقديم ما تحت يديها من مستندات تثبت حقها، إلا أنه وإزاء عدم استجابتها لما طلب منها، الأمر الذى يتعين معه رفض المطالبة في النزاع الماثل.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض ما تطالب به الهيئة العامة للتنمية الصناعية في النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة